

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

ان حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية، والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

انطلاقاً من روابط الاخوة التي تربط بين البلدين، والعلاقات العريقة القائمة بينهما، ورغبة منهما في تطوير ودعم وتعزيز التبادل التجاري بينهما على اساس من الاحترام المتبادل والمساواة، وتحقيقاً لمصالحهما المشتركة، واخذاً في الاعتبار طبيعة الاوضاع الاقتصادية في كل منهما؛


وعمدً منهما على تفعيل اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بينهما في ٢٥ يناير ١٩٩٤ فيما تضمنه بخصوص التبادل التجاري.

ومع الاخذ بعين الاعتبار اعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧.

فقد اتفقتا على ما يلي:

"المادة الاولى"

يعمل الطرفان على تنمية التبادل التجاري بينهما وفقاً للاحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والانظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية لدى الطرفين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، او التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما.



"المادة الثانية"

يعمل الطرفان على تحرير استيراد وتصدير السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وأنظمة وأحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما.

"المادة الثالثة"

تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السلع والمنتجات المصرية والفلسطينية ذات المنشأ الوطني، والتي يتم الاتفاق عليها بموجب بروتوكولات تلحق بهذا الاتفاق وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية).

"المادة الرابعة"

- ١- تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني اذا كانت مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الانتاج لا تقل عن ٤٠٪ (اربعون في المائة) من تكلفة الانتاج الاجمالية.
- ٢- يجب ان ترد المنتجات المتبادلة بين الطرفين والمتمتعة بالاعفاءات الجمركية طبقاً لهذا الاتفاق من بلد المنشأ ويثبت ذلك بشهادة منشأ صادرة وموثقة ومعتمدة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تبين نسبة المدخلات المحلية الى تكلفة الانتاج الاجمالية.
- ٣- يتم تطبيق قواعد المنشأ التي يتم الاتفاق عليها في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور اقرارها.



٣- يتبادل الطرفان لوائح الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل المعمول بها فى كل منهما.

"المادة التاسعة"


تكون افضلية النقل والشحن البرى والبحرى والجوى للبضائع المتبادلة بين الطرفين بوسائل النقل والملاحة الوطنية.

"المادة العاشرة"

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وتشجيع لقاءات رجال الاعمال بين كلا الجانبين للتعريف بفرص التجارة والاستثمارات فى اراضى كل منهما.

"المادة الحادية عشرة"

يعزز الجانبان التعاون فيما بينهما لتبادل الخبرة والمعونة الفنية والتدريب فى مجال التجارة الداخلية والخارجية والرقابة النوعية على الصادرات والواردات، والجمارك وغيرها من المجالات الاخرى ذات الصلة بتنشيط التبادل التجارى فيما بينهما.



"المادة الثانية عشرة"

تشكل لجنة تجارية مصرية فلسطينية مشتركة -منبثقة عن اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى المنشأة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى ١٩٩٤/١/٢٥- تجتمع على المستوى الوزارى مرة كل ستة اشهر على الاقل بالتناوب فى كلا البلدين وتكون مهمتها:

- ١- معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق وتعرض سبل تنمية التبادل التجارى بين الطرفين.
- ٢- اقتراح تعديل احكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين الطرفين وتوثيق العلاقات التجارية بينهما.
- ٣- مراجعة وتعديل قوائم السلع المعفاة من الضرائب والرسوم.
- ٤- رفع التوصيات التى تتوصل اليها اللجنة الى السلطة المختصة فى كل طرف لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها طبقاً لاحكام هذا الاتفاق.
- ٥- التنسيق بين السلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق المواصفات القياسية وقواعد الرقابة النوعية على الصادرات والواردات على السلع والبضائع المتبادلة بين الطرفين، والعمل على توحيدها.

"المادة الثالثة عشرة"

يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ تبادل الطرفين -كتابة وبالوسائل الدبلوماسية- اخر اخطار بتمام الاجراءات القانونية فى كل منهما. وينطبق ذلك على أية تعديلات تجرى على الاتفاق.



"المادة الرابعة عشرة"

يعمل بهذا الاتفاق لمدة عامين، ويتجدد العمل به تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انتهاء العمل به، وذلك في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجله بثلاثة اشهر على الاقل.

حرر هذا الاتفاق في مدينة غزة بتاريخ ٢٨ من شهر المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من شهر ابريل عام ١٩٩٨ ميلادية من اصلين باللغة العربية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية



بروتوكول
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية -
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،
انطلاقاً من العلاقات الأخوية والروابط القوية التي تربط بينهما وبين
شعبيهما.

واستناداً إلى المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع بين الطرفين
بغزة في ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل
عام ١٩٩٨ ميلادية،

وإلى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع اللجنة التجارية المصرية
الفلسطينية المشتركة المنعقد بالقاهرة في السادس من شوال لعام ١٤١٨
هجرية الموافق الثالث من فبراير عام ١٩٩٨ ميلادية،

وإلى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن
اللجنة التجارية المصرية الفلسطينية المشتركة المنعقدة في غزة خلال الفترة
١١-١٢ ذو القعدة ١٤١٨ هجرية الموافق ١٠-١١ آذار - مارس ١٩٩٨
ميلادية.



فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة الأولى

تعفى السلع المصرية ذات المنشأ الوطني والمدرجة بالقائمة (أ) المرفقة بهذا
البروتوكول من الرسوم الجمركية الفلسطينية والرسوم والضرائب الأخرى
ذات الأثر المماثل (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على
المنتجات المحلية).

المادة الثانية


تعفى السلع الفلسطينية ذات المنشأ الوطني والمدرجة بالقائمة (ب) المرفقة بهذا البروتوكول من الرسوم الجمركية المصرية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (وتستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية).

المادة الثالثة

يلتزم الطرفان بالنسبة للسلع المتبادلة خارج نطاق القائمتين (أ،ب) المرفقتين بهذا البروتوكول بعدم زيادة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة عليها السارية في تاريخ توقيع هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

يلحق هذا البروتوكول والقائمتين (أ،ب) الملحقتين به باتفاق التجارة الموقع بين الطرفين بمدينة غزة في ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل ١٩٩٨ ميلادية ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه، ويسرى عليه ذات الأحكام الواردة في اتفاق التجارة فيما يتعلق بالدخول حيز النفاذ والتعديل والسريان.



حرر هذا البرتوكول في غزة بتاريخ ٢ من المحرم ١٤١٩ هجرية، الموافق
٢٨ من أبريل ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية.


عن منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية



د. نبيل شعث

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية



عمرو موسى

وزير الخارجية



قائمة (1)

قائمة الصادرات المصرية الى السلطة الوطنية الفلسطينية
وفقاً للمواصفات الفلسطينية

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
١	حمص.	٠٧,١٣/٢٠٠٠
٢	قمح.	١٠,٠١/٠٠١٠/٤ ١٠,٠١/٠٠٩٠/٦
٣	سجاد وموكيت.	٥٧,٠١/١٠٠٠/٧ ٥٧,٠١/٩٠٠٠/٩ ٥٧,٠٣/١٠٠٠ ٥٧,٠٣/٢٠٠٠ ٥٧,٠٣/٣٠٠٠ ٥٧,٠٣/٩٠٠٠
٤	قضبان وعيدان من حديد او صلب غير مخلوط محتوية على مشتقات او نتوءات او تجويفات او غيرها من اثار ناتجة عن عملية الدرفلة، او منقولة بعد الدرفلة.	٧٢,١٣/١٠٠٠/١ ٧٢,١٤/٢٠٠٠/٨
٥	اجهزة غسل الاواني للاستعمال المنزلي.	٨٤,٢٢/١١٠٠/٥
٦	اجهزة غسل الملابس للاستعمال المنزلي.	٨٤,٥١/٤٠٩١/٢
٧	مواقد غاز وقود.	٧٣,٢١/٨١٣١/٦
٨	مواقد تعمل بوقود سائل.	٨٢,١٠/٠
٩	اجهزة غاز ووقود للطبخ من النوع المنزلي.	٧٣,٢١/١١١٠/٧
١٠	رادياتيرات التدفئة من نوع غير صناعي.	٨٥,١٦/٢١٩٠
١١	اجهزة تدفئة اخرى بحجم اقل من ٥٠٠٠ واط.	٨٥,١٦/٢٩٩٠
١٢	افران كهربائية، طبخ، طاولات طبخ، غلايات، شوايات من الطراز المنزلي.	٥٨,١٦/٦٠٩٠
١٣	اجهزة تكييف من النوع المنزلي.	٨٤,١٥/١٠٩٠ ٨٤,١٥/٨١٩٠




٨٤,١٨/١٠٢٠	ثلاجات وفريزرات من النوع المنزلى.	١٤
٨٤,١٨/٢٠٠٠		
٨٤,١٨/٣٠١٠		
٨٤,١٨/٤٠١٠		
٨٤,٥٢/١٠٠٠	ماكينات خياطة من النوع المنزلى.	١٥
٨٤,٤٥/٣٠٠٠	آلات نقل أو زوي الخيوط النسجية	١٦
٨٤,٤٥/٤٠٠٠	آلات تكبيب وآلات حل المواد النسجية	١٧
٨٢,٠١/٢٠٠٠	ادوات يدوية للزراعة.	١٨
٨٢,٠١/٣٠٠٠		
٨٢,٠١/٤٠٠٠		
٨٢,٠١/٦٠٠٠		
٨٢,٠١/٩٠٠٠		
٣١,٠٣	اسمدة كيماوية فوسفاتية.	١٩
٣١,٠٤	اسمدة كيماوية بوتاسية.	٢٠
٣١,٠٥	اسمدة معدنية او كيماوية.	٢١



قائمة (ب)
قائمة الصادرات الفلسطينية الى مصر
وفقاً للمواصفات المصرية

الرقم	اسم السلعة	النند الجمركي
١	نباتات حية وفسائل وطعوم.	٠١٠٦ ٠٢٠٦
٢	خضر طازجة ومبردة (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).	الفصل ٠٧
٣	فواكه طازجة ومبردة. (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى).	الفصل ٠٨
٤	ادوية بشرية وادوية بيطرية.	٣٠,٠١ ٣٠,٠٢ ٣٠,٠٣ ٣٠,٠٤
٥	ورق حاسب بعرض يزيد عن ٣٦ سم.	EX ٤٨,٠٢
٦	شوايات شاورمة.	EX ٧٣,٢١,٨١
٧	اسلاك من حديد او من صلب غير مخلوط. اسلاك من صلب مقاوم للصدأ. اسلاك من خلانت فولاذية. اسلاك من نيكل.	٧٢,١٧/٣١ ٧٢,١٧/٣٢ ٧٢,١٧/٣٣ ٧٢,١٧/٣٩ ٧٢,٢٣ ٧٢,٢٩ ٧٥,٠٥/٢١ ٧٥,٠٥/٢٢



٧٨,٠٣ EX ٧٩,٠٤ EX ٨٠,٠٣ من الفصل ٨١	اسلاك من رصاص اسلاك من زنك. اسلاك من قصدير. اسلاك من معادن اخرى	
٨٣,١١/١٠٩٠ ٨٣,١١/٢٠٩٠ ٨٣,١١/٣٠٩٠ ٨٣,١١/٩٠٩٠	اسلاك لحام مغطاه او محشوة بمادة الفلكس	٨
٨٤,٢٣	اجهزة وزن غير حساسة.	٩
٩٠,١٦	اجهزة وزن حساسة.	١٠
١٥,٠٩/١٠٩٠ ١٥,٠٩/٩٠٩٠	زيت زيتون.	١١
EX ٢١,٠٦	مركزات عصير حمضيات.	١٢
٨٤,٣٢	محات وادوات زراعية.	١٣
٤٨,٢٠/٢٠٩٠ ٤٨,٢٠/٣٠٩٠ ٤٨,٢٠/٥٠٩٠ ٤٨,٢٠/٩٠٩٠	دفاتر مدرسية.	١٤



"المادة الخامسة"

تتم المعاملات التجارية بين الطرفين بأية عملات حرة قابلة للتحويل.

"المادة السادسة"

يعمل الطرفان على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الاخر، وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة في كل منهما على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.

"المادة السابعة"

يعمل الطرفان على تسهيل عبور بضائع الترانزيت لاغراض اعادة التصدير عبر اراضي كل منهما.

"المادة الثامنة"

١- يعمل الطرفان على اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة اية عوائق يمكن ان تعترض المبادلات التجارية وعلى وجه الخصوص العوائق في المنافذ الجمركية.

٢- يعمل الطرفان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينهما بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات والخبرة الفنية والتعاون في مجالات منع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد الممنوع تداولها في اراضي كل منهما.

